

## القانون رقم ( 10 ) لسنة 2013 م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز .

### بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات الجنائية المكمل له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09 / 04 / 2013 م .

### صدر القانون الآتي

### المادة الأولى

### الإخفاء القسري

1- يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل :

أ . ضد الأصول أو الفروع أو الزوج .

ب . إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته .

ج . إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات .



